

سنن أبي داود

5168 - حدثنا مسدد وأبو كامل قالوا ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان

قال .

من فيه مالي فقال شيئاً أو عوداً الأرض من فأخذ له مملوكاً أعتق وقد عمر ابن أتيت Y
الأجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه " . K

صحيح